كما اشترى الوكيل سابقا لانه لا يصلح ان يشتري له بغبن فاحش
ولا ينعقد البيع بذلك حينئذ فيكون شرا الموكل واقعا موقعه
ثم بعد ذلك رأيت المرشد في الباب وقد ذكر قبيل الكتاب الثالث من
الوكالة فرع فيما لو باع الوكيل من واحد والموكل من اخر وانكل
المبيع بيد احدهما حلف اني لا اعلم سبق شرا الاخر والا حلف الي
اقرار احدهما الاخر انتهى قلت وهذه عكس مسئلة السوال
لان مسئلة السوال في الشرا وهذا في البيع والذي يظهر والعلم عند الله
ان الحكم فيهما متحد وقول المرشد رحمه الله اذا كان المشتري
بيد احدهما صحيح لانه عضده باليد واما قوله والا حلف الي
اقرار احدهما فهذا يشكل لانه ليس معنيا بغاية حتى يعلمها فيحلف
الى هذه والتحقيق انه ان لم يعلم السابق منهما بطل وكذا ان علمت
المعية او جهل السبق والمعية او علم السبق وجهل السابق وايس
من علمه بطل كل من العقدين الصادرين من الموكل والوكيل في جميع
الصور المذكورة ويعلم السابق منهما بالاقرار او بينة تقوم بسبق
احدهما والا بطل وهذا على سبيل المذاكرة وليس على يقين من تحقيق
المسئلة ولم اعثر على نقل فيها سوا ما ذكرته ما باب القياس والله

يفتح

يفتح لنا فيها فهما ويزيدنا فيها علما والله سبحانه اعلم

مسئلة

ما تقولون في جماعة مشتركون في اراضي ولكل جماعة منهم وكيل
يوجر بعض نصيبهم فطلب واحد منهم ان يوكلونه جميعهم يوجر
ويقبض فيما امنوه على حقهم لانهم قد اعتادوا امنه ان ما يقبضه لهم
لم يسلمه اليهم وامتنعوا وطلب من السلطان ان ينبه على ذلك
واوقفه على سوال وجواب في الشركا اذا تنازعوا واختلفوا وكل
منهم امتنع من موافقة الاخر وتعطلت الاراضي بسبب ذلك ويفهمه
ان المسايل سوا اجابه الى ما طلب واثابه فهل يجوز ذلك ام لا لان
الجماعة لم يمتنعوا من اجارة المستاجر وانما طلبهم ان يتولون
الاجارة والقبض فيما يخصهم بانفسهم او بوكيلهم وهم متفقون
على انهم يوجرون الى من اجره هذا الطالب بمثل ما اجر وينتفعون
حقهم مثل ما ينتفع بحقه من غير منازعة تودي الى التعطيل ولا بسبب
نزاع لهم الا انه طامع في حقهم ولا امان عليهم فطلب قهرهم بالحيلة
على السلطان نصره الله تعالى فهل هذا مخالف للشريعة المطهرة اعزها
الله تعالى اجيبوا اثابكم الله افتونا ماجورين

الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1